



Distr.: Limited
12 October 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف لجنة العلم والتكنولوجيا الدورة العاشرة

تشانغون، جمهورية كوريا، ١١-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٤ (أ) و(ب) من جدول الأعمال المؤقت
المشورة المقدمة بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف
الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية
وضع وتنفيذ مؤشرات لتقييم الأثر تتعلق بقياس الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢
و ٣ من الاستراتيجية؛
طرائق تحليل المعلومات العلمية والتقنية المدرجة في التقارير المطلوب تقديمها
في عام ٢٠١٢ من الهيئات المعنية بالإبلاغ، فضلاً عن استخدام النتائج
العلمية ذات الصلة

المشورة المقدمة بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية

مشروع مقرر مقدم من رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية
للسنوات العشر (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) المعتمدين في المقرر ٣/م-٨، وخاصة
إطار التنفيذ للجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يشير إلى أهداف الاستراتيجية، وخاصة الهدف الاستراتيجي ١ المتعلق بتحسين
سبل عيش السكان المتأثرين، والهدف الاستراتيجي ٢ المتعلق بتحسين حالة النظم

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

الإيكولوجية المتأثرة والهدف الاستراتيجي ٣ المتعلق بتحقيق فوائد عامة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٠ من المقرر ٣/م أ-٨، الذي يطلب فيه من لجنة العلم والتكنولوجيا إسداء المشورة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٧/م أ-٩، الذي يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تستعرض أثناء دوراتها حالة العملية التكرارية لتنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المقبولة بصورة مؤقتة،

وإذ يحيط علماً بالوثائق ICCD/CST(S-2)/7، وICCD/CST(S-2)/8، وICCD/CST، و(S-2)/INF.1، وبالتوصيات التي قدمت على إثرها في الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا، الواردة في الوثيقة ICCD/CST(S-2)/9،

وقد استعرض الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/2 بشأن تنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣، والوثيقة ICCD/COP(10)/CST/3 بشأن النماذج والمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ للبلدان الأطراف المتأثرة، والوثيقة ICCD/COP(10)/CST/4-ICCD/CRIC(10)/14 بشأن المبادئ التوجيهية للتحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الأطراف وغيرها من الهيئات المعنية بالإبلاغ فيما يتعلق بأهدافها الاستراتيجية ١، و ٢، و ٣،

وإذ يحيط علماً بالوثيقة ICCD/COP(10)/CST/INF.1 بشأن استعراض النظراء العلمي لتنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣، والوثيقة ICCD/COP(10)/CST/INF.2 بشأن عمليات التتبع التجريبية لتنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣، والوثيقة ICCD/COP(10)/CST/INF.6 التي تتضمن الدليل المنهجي المقترح لاستخدام مؤشرات تقييم الأثر لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالوثيقة ICCD/COP(10)/INF.9 المتعلقة بالمسرد المنقح لاستعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بمصطلحات الأهداف الاستراتيجية ١، و ٢، و ٣،

وإذ يلاحظ المقرر .../م أ-١٠ المتعلق بتحسين إجراءات تقديم المعلومات وكذا نوعية وشكل التقارير التي يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: استخدام العملية التكرارية فيما يتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء والأثر، والمنهجية، وإجراءات الإبلاغ،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي يقوم به مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا والأمانة بشأن عملية تنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣،

تنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣

- ١- يقرر أن ترسي المبادئ الأساسية المحددة في العملية التشاركية لاستعراض النظراء العلمي الواردة في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/2 الأساس لوضع مقترحات لتنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر والمنهجيات المرتبطة بها على أساس القدرات والظروف الوطنية؛
- ٢- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تواصل، بدعم من الأمانة، تقديم المساعدة إلى العمليات التجريبية لتعقب مؤشرات تقييم الأثر على الصعيد الوطني وأن تقدم تقريراً عن الدروس المستفادة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة؛
- ٣- يقرر إنشاء فريق استشاري مخصص من الخبراء التقنيين، لا يتجاوز ١٥ عضواً، تسند إليه مهمة مواصلة العملية التشاركية التكرارية التي تساهم بها الأوساط العلمية، وجهات التنسيق الوطنية إلى جانب المراسلين المعنيين بمجال العلم والتكنولوجيا بشأن تنقيح مؤشرات تقييم الأثر ورصد الآثار وتقييمها؛
- ٤- يطلب إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يقوم، بدعم من الأمانة، باختيار أعضاء الفريق الاستشاري المخصص من الخبراء التقنيين بالتشاور مع الأطراف عبر المجموعات الإقليمية والمهتمة المنشأة، وعلى أساس الطلبات الكتابية المقدمة رداً على إعلان عن طلب خبراء؛
- ٥- يطلب إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يقوم، بدعم من الأمانة، بوضع اختصاصات الفريق الاستشاري المخصص من الخبراء التقنيين، بما في ذلك تحديد العضوية وطرائق العمل؛
- ٦- يقرر أن يسند إلى الفريق الاستشاري المخصص من الخبراء التقنيين مهمة دراسة القضايا الأساسية الأربعة التالية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة:
- (أ) تحديد أفضل نهج علمي لتعيين المناطق المتأثرة تعييناً عملياً، بما في ذلك تقييم الكيفية التي تم بها التعيين في أثناء عملية التتبع التجريبية؛
- (ب) إحداث آلية أو إطار يشجع البلدان الأطراف على تحديد مؤشرات تقييم الأثر ذات الصلة وطنياً ومحلياً ودمج هذه المؤشرات في مساهمة الأطراف في الجهد العالمي المبذول من أجل تقييم الأثر؛
- (ج) مواصلة تنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المعتمدة بصورة مؤقتة، على أساس الحدود الوطنية ونتائج الاستعراض العلمي والدروس المستفادة من تطبيقات البلدان الأطراف المتأثرة لهذه المؤشرات في عمليات التتبع التجريبية وفي عملية الإبلاغ في ٢٠١٢، من أجل تحديد مؤشرات تقييم الأثر التي تشكل أفضل مجموعة هادفة، وقابلة للتطبيق عالمياً وفعالة من حيث التكلفة؛

(د) وضع نهج ذي أساس علمي لدمج وتحليل وتفسير المعلومات المتعلقة بمؤشرات تقييم الأثر، حتى تكون المجموعة الكاملة من مؤشرات تقييم الأثر، عند تناولها كلياً، قادرة على تقديم معلومات وحيية وطنياً يمكن تنسيقها واستخدامها لإنتاج تقييمات أساسية إقليمية وعالمية

٧- يقرر أن تكون فترة ولاية الفريق الاستشاري المخصص من الخبراء التقنيين لمدة سنتين، يجتمع الفريق فيها مرة كل سنة ويتشاور إلكترونياً مع الأوساط العلمية، وجهات التنسيق الوطنية والمراسلين المعنيين. مجال العلم والتكنولوجيا في فترة التدخل؛

٨- يقرر أن تعد الأمانة تقريراً عن أعمال الفريق الاستشاري المخصص إلى لجنة العلم والتكنولوجيا لكي تقدم توصيات يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة؛

٩- يدعو إلى تعزيز التعاون بين المنظمات الإقليمية والدولية المعنية برصد التصحر بهدف تحسين دعم البلدان الأطراف المتأثرة للإبلاغ عن مؤشرات التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في إطار اتفاقية مكافحة التصحر؛

١٠- يدعو الأطراف والمنظمات المهتمة ذات الاستطاعة، إلى تقديم التبرعات، من أجل دعم عمليات التتبع التجريبية والفريق الاستشاري المخصص من الخبراء؛

تقديم التقارير عن مؤشرات تقييم الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣

١١- يقرر أن يعتمد بصورة مؤقتة مشاريع نماذج الإبلاغ عن مؤشري تقييم الأثر الإلزاميين، الواردة في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/3، وأن يعهد إلى الأمانة بزيادة تنقيحها، على أساس الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة من عملية التتبع التجريبية لمؤشرات تقييم الأثر، بعد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، لكي تستخدمها البلدان الأطراف المتأثرة في عملية إعداد التقارير والاستعراض في ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٢- يطلب إلى الأمانة أن تتيح بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، الدليل المنهجي للإبلاغ عن مؤشري تقييم الأثر الإلزاميين والمقاييس المرتبطة بهما، الوارد في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/INF.6 وكذا مسرد المصطلحات والتعاريف الواردة في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/INF.9؛

١٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتيح بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، النموذج النوعي الحالي لبقية مؤشرات تقييم الأثر، التي قبلها مؤتمر الأطراف مؤقتاً في دورته التاسعة لكنه اعتبرها اختيارية فيما يخص إدراجها ضمن تقارير الأطراف المتأثرة؛

١٤- يدعو البلدان الأطراف المتأثرة على أن تستخدم، في حدود قدرتها واحتياجاتها الحالية، المجموعة المقبولة مؤقتاً لمؤشرات تقييم الأثر والمقاييس/المقاييس البديلة المقترحة لقياس المؤشرات في إطار عملية الإبلاغ والاستعراض في ٢٠١٢-٢٠١٣، من أجل

المساعدة في تحديد مؤشرات تقييم الأثر التي تشكل أفضل مجموعة هادفة، وقابلة للتطبيق عالمياً وفعالة من حيث التكلفة وتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب بشأن ذلك الجانب؛

١٥ - يدعو البلدان الأطراف المتأثرة إلى الرجوع إلى المصطلحات والتعاريف الواردة في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/INF.9 عند تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف؛

١٦ - يُشجع البلدان الأطراف المتأثرة ذات الاستطاعة على استعمال مؤشرات إضافية لتقييم الأثر طالما كانت متسقة مع المنطق الرئيسي لقياس أثر الأنشطة الجارية تحت مظلة الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣؛